

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

- (275) 44 - باب الزنا واللواط واعلم أن [] جل وعز حرم الزنا لما فيه من بطلان الأنساب - التي هي من أصول هذا العالم - وتعطيل الماء (1). وروي: أن الدفق في الرحم إثم، والعزل أهون. وروي: أن يعقوب النبي (عليه السلام) قال لابنه يوسف (عليه السلام): يا بني، لا تزن، فإن الطير لو زنى لتناثر ريشه (2). وروي: أن الزنا يسود الوجه، ويورث الفقر، ويبتتر (3) العمر، ويقطع الرزق، ويذهب بالبهاء، ويقرب السخط، وصاحبه مخذول مشؤوم (4). وروي: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن؛ فستل عن معنى ذلك، فقال: يفارقه روح الإيمان في تلك الحال، فلا يرجع إليه حتى يتوب (5). ومن زنى بذات محرم، ضرب ضربة بالسيف - محصناً كان أم غيره - فإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف، وإن استكرهها فلا شيء عليها (6). ومن زنى بمحصنة وهو محصن، فعلى كل واحد منهما الرجم (7). ومن زنى بمحصنة وهو غير محصن، فعليها الرجم، وعليه الجلد (8) وتغريب سنة. _____ (1) ورد مؤداه في الفقيه 3: 1748|369، وعلل الشرائع: 479، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 92. (2) الفقيه 4: 13|13، الكافي 5: 8|542، والمحاسن: 92|106 من " وروي: أن يعقوب (عليه السلام) ". (3) في نسخة " ش: " " ويبير ". (4) الفقيه 4: 266، الخصال: 2|320 و3 و4 وفيهما بعض الفقرات. (5) الفقيه 4: 20|14 باختلاف يسير. (6) الفقيه 4: 81|30 باختلاف يسير. (7) المقنع: 144، علل الشرائع 13|540 باختلاف في ألفاظه. (8) المقنع: 144 باختلاف في ألفاظه.